وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع منه كان منعت
الوطي كونها نشبيه في السقوط او الاستمتاع ان لم توطي
كرها او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها
في ح عن المسايل الملتقطة وتحبس وليها حتى يردها و
للحامل من طلاق باين النفقة والكسوة وان
ابنت انثاه ثمنها بقدر ما بقي منه لحو مسكن البايت
مطلقا نحو كواه ارلا ولو بانت والاجرة من راس المال لان
مات ورده النفقة مطلقا او بانت حاملا او لا كان
النفقة والكسوة ان بانت بعد شهر او شهرين منها
والشهر لا ترد او مات الولد فيأخذ كسوته ولو خلقة ولها
اي الحامل ان ارضعت اجرته زيادة على نفقة الحمل ولا
نفقة بدعواها بل بحركة الحمل فيتأسس من اوله ولا
نفقة لغير لا حق كحمل الملاعنة ولا لولد العبد نعم الا كا
نت رجعية فكمن في العصمة ونفقة الحمل الرق على
مالكه لا لابيه وسقطت نفقة الزوجة زمن عسره
لا ان حبست او حبسته واولي غيرهما وان سافرت لحجة ال
الفرض ولو بلا اذنه او باذنه في غير الفرض فلها
الاقل من نفقة الحضر والسفر ورجعت بما انفقت
عليه متعلق بانفقت غير سرف ولو معسرا وحلفت ان لم

يتشهد

تتشهد
تتشهد انها انفقت لترجع تنازعه حلف وتتشهد كمنفق
على اجنبي تشبيه تام كالصغير ان علم المنفق ان له
مالا وتعذر الانفاق منه ونوى الرجوع والا لم تشغل ذمة
الصغير كوليه ان تسلف ليوفي من ماله وما عدا ذلك
تشغل منه الذمة ولا عبرة بالسلف في حين كما حققه
الرماصي ورجع على الاب الموسر ولو لم يعلمه وان منعها
نفقة الحال اما الماضية فيطلق بها كالدين فلها القيام
فان لم يثبت عسره انفق او طلق والا طلق عليه وان
ثبت تلوم له بالاجتهاد والزيادة لنحو المرض من
مقتضيات الاجتهاد ولها القيام ولو غاب ولم يكونا
حرين لا ان علمت فقره او انه من السوال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطا وينقطع ولها ان اراد سفرا طلبه
بدفع المستقبلة او اقامة كفيل وكذا ان ارادها وخشيت
حملا يظهر في سفره فلها الكلام في شان نفقته وقيد
بان لا تؤدي دما وفرضت في مال الغايب ووديعته
ودينه بعد حلفها باستحقاقها اي النفقة على
الزوج وانه لم تسقطه بوجه وقد تحتاج مع ذلك
ليمين استظهار ان كان لزوجها دين على ميت مثلا
وقد لا يتم نصاب البينة به الا باليمين فتحلف ثلاثة

ولا عبرة بالسلف في حين اي لا عبرة به في شغل الذمة لان القاعدة كما في نقل حننا ان من سلف يرجع في حين
لا حق له في غير ذلك المعين وفي حش ابن ... تنفق على الصغير فان ظهر له مال رجعت فيه ثم ينفقه ذلك
ولا رجوع له الا اذا علم ان له مال حال الانفاق كما سبق وكذا الكل من قال انفق على المسجد فان ظهر له
ربع رجعت فيه ثم يبسطه ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة على حلبى اول مسئلة الولي من عطف الجملة ...

[illegible]

Copyright © King Saud University